

الفهرس

نص مشروع قانون اساسي يتعلق بإجراءات خاصة

بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

تمهيد

الفرع الأول إقرار تدابير خاصة برجال الأعمال لغلق الملفات نهائيا

الاشكالية الأولى

الاشكالية الثانية: تمييز المواطنين العموميين وأشباههم

الاشكالية الثالثة: المركز القانوني للموظف العمومي أو شبهه في الدعوة العمومية ؟

الفرع الثاني رفع يد القضاء عن ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام

الاثراول لتقديم مطلب الصلح: عملاقاطعا للأجال

الاثر الثاني: الصلح يوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها

الفرع الثالث رفع يد السلطة التشريعية

نص مشروع قانون اساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

الفصل الأول : يندرج هذا القانون في إطار تهيئة مناخ ملائم يشجع على الاستثمار وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة. ويهدف إلى إقرار تدابير خاصة بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والإعتداء على المال العام تفضي إلى غلق الملفات نهائيا وطَيِّ صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة لانتقالية.

الفصل 2 : توقف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية.

الفصل 3 : يمكن لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام تقديم مطلب صلح إلى لجنة مصالحة تحدث برئاسة الحكومة يشار إليها فيما يلي باللجنة، وتتركب من :

- ممثل عن رئاسة الحكومة : رئيس.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- عضوان عن هيئة الحقيقة والكرامة،

- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من يمثله.

يتم تعيين أعضاء اللجنة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهياكل المعنية يتضمن دعوتهم للاجتماع في أجل 15 يوما. ولا يحول عدم تعيين عضوا أو أكثر باللجنة دون تكوينها شريطة أن لا يقل عدد أعضائها عن أربعة.

للجنة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 4 : تعهد اللجنة بمقتضى مطلب يقدم من المعني بالأمر في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ نشر قرار تعيين أعضائها. وتبت في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصلها بها يمكن التمديد فيه بقرار معلل لنفس المدّة مرة واحدة.

يتضمن المطلب وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة وقيمتها ويكون مرفوقا بالمؤيدات المثبتة لذلك. يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لأجل التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وعلى اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعمدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف. **الفصل 5 :** تقدر اللجنة قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بمطلب الصلح ويمكنها للغرض المطالبة بالوثائق الضرورية والقيام بكل إجراء تراه مناسبا. ولا يجوز معارضتها بالسر المهني.

يتم الصلح بمقتضى قرار يمضى من رئيس اللجنة ومن المعني بالأمر مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها نسبة 5 % عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك. ينص قرار الصلح وجوبا على طبيعة الأضرار وقيمتها وعلى قبول الأطراف به واعتباره نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

لا يسري الصلح إلا في حدود ما تمّ التصريح به والتصالح في شأنه.

الفصل 6 : يتم خلاص المبلغ المضمن بالقرار لدى صندوق الودائع والأمانات مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر ويودع بحساب خاص يتمّ فتحه بالصندوق الذي يتولى توظيفه في مشاريع البنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أي مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية. يخضع استعمال المبلغ المشار إليه

أعلاه إلى رقابة دائرة المحاسبات التي ترفع تقريراً في ذلك إلى كل من : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

ويترب عن تنفيذ بنود الصلح انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة. ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في إيقاف تنفيذ العقوبة بعد إدلائه بوصل الخلاص المذكور أعلاه.

الفصل 7 : يتم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والآتي ذكرها :

أ. عدم التصريح بالمكاسب بالخارج،

ب. عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة «أ» أعلاه والمكاسب من العملات، إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة،

ج. مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالة هذه العملات كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة.

كما يتم العفو عن المخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب والعملات المشار إليها بالفقرات «أ» و «ب» و «ج» أعلاه، من العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. **الفصل 8 :** للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر هذا القانون :

1. إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة «أ» من الفصل 7 أعلاه،

2. إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة «ب» من الفصل 7 أعلاه إلى البلاد التونسية،

3. إحالة العملات المشار إليها بالفقرتين «ب» و «ج» من الفصل 7 أعلاه أو إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وفي صورة عدم

إيداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الأشخاص إحالتها بالدينار بسوق الصرف.

4. إيداع تصريح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المؤهلة وفقا لأنموذج تعده الإدارة ويرفق التصريح وجوبا بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية وبوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه وبنسخة من التصريح لدى البنك المركزي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح.

5. دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكاسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه، على أساس التصريح المنصوص عليه بالنقطة الرابعة من هذا الفصل.

ويحرر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المداخيل أو الأرباح والمكاسب موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع العفو.

الفصل 9: لا يجوز استعمال المعلومات المصرح بها أو المتحصل عليها في إطار تطبيق هذا القانون لغير الأغراض التي سن من أجلها.

الفصل 10: لا تنال التدابير المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون من حقوق الغير.

الفصل 11: تنتهي مهام لجنة المصالحة بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أعمالها في أجل أقصاه شهر من انقضاء أجل البت في المطالب المقدمة إليها. تحيل اللجنة تقريرها إلى رئيس الحكومة الذي يحيل نسخة منه إلى هيئة الحقيقة والكرامة في أجل شهر من تاريخ توصله به.

الفصل 12: تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام الواردة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

قراءة في مشروع قانون اساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

تمهيد:

أعدت السلطة السياسية التفكير في العدالة الانتقالية ليس من باب إصلاح ما كان منها مختلا في المنظومة المكرّسة بالقانون الاساسي عدد 53 وإنما من باب محاولة انقاذ رجال الاعمال والاغنياء والذين تورطوا في الجرائم المالية لعقود.

وتطمح السلطة من خلال هذه المبادرة التشريعية الى فرز مرتكبي الانتهاكات في العهد السابق الى قسمين: قسم يمثله رجال الاعمال لابدّ من مساعدته بغلق الملفات المتعلقة به نهائيا. وقسم من فقراء المنتهكين يساءل ويحاسب ويجبر الضرر وعند الاقتضاء يمكن من إجراء المصالحة. ولتنفيذ هذا الفرز والفصل يتم اضافة لجنة جديدة لمسار العدالة الانتقالية ليصبح المسار التونسي للعدالة الانتقالية كما يلي:

- لجنة في رئاسة الحكومة لعلية القوم من رجال الأعمال الاثرياء والمسؤولين الكبار للنظام البائد والقيادات السياسية السابقة تعمل بسرعة وحسم. لا تعاقب ولا تحاسب. ادفع ما تيسر وغازر مع شهادة في براءة الذمة من الوكيل العام.

- هيئة الحقيقة و الكرامة لعموم الشعب و للبقية, و هؤلاء يساءلون ويحاسبون و يسجنون و يجبرون ضرر الضحايا و نحمّ لهم حتى وزر إفساد المؤسسات في العهد السابق.

وتضمن مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس الوزراء إجراءات خاصة بغلق الملفات نهائيا (فرع أول) ورفعاً ليد القضاء عن الملفات (فرع ثان) و اجهازا على دور السلطة التشريعية في مسار العدالة الانتقالية (فرع ثالث)

الفرع الأول

إقرار تدابير خاصة برجال الأعمال لغلق الملفات نهائيا

يتضمن المشروع في فصله الأول انحرافا بتعريف العدالة الانتقالية كما وردت في القانون الساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 اذ لم تعد العدالة الانتقالية مسارا متكاملًا من الاليات و الوسائل المعتمدة لفهم و معالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان لكشف حقيقتها و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الاعتبار لهم.

صارت في مشروع القانون الجديد محصورة عند التطرق الى رجال الاعمال و أصحاب المال عموما في:

- الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي و الاعتداء على المال العام

- التي تهدف الى غلق الملفات نهائيا و طي صفحة الماضي

- عن طريق اجراء المصالحة فقط

و يطرح الفصل الأول من المشروع جملة من الاشكالات :

الاشكالية الأولى

أن المصالحة على معنى هذا القانون خاصة بفرقة بعينها من المشمولين بالانتهاكات: رجال الأعمال و أصحاب المال و النفوذ السياسي الذين راكموا ثرواتهم عبر استغلال اساليب الفساد في علاقة بأجهزة النظام البائد و مؤسساته. و يستدل الفرقة المعنية بهذا القانون من خلال ما ورد بالفصل الأول منه:

«يندرج هذا القانون في إطار تهسئة مناخ ملائم يشجع على الاستثمار و ينهض بالاقتصاد الوطني»

فهو يشجع الى التمييز بين مرتكبي الانتهاكات بتقسيمهم فقراء متروكين لأنعس مصير و الى رجال أعمال و أصحاب مال و نفوذ سياسي لا بدّ من مساعدتهم و انتشالهم.

الاشكالية الثانية: تمييز المواطنين العموميين وأشباههم

اقترح الفصل الثاني من المشروع تصوّرًا غريبًا للعدالة الانتقالية يتمثل في إيقاف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق ب :

- الفساد المالي

- الاعتداء على المال العام

ليستثنى من ذلك تلك المتعلقة ب :

- الرشوة

- الاستيلاء على الأموال العمومية

بهذا النص اذا تقترح علينا رئاسة الجمهورية صاحبة المبادرة عدم تتبع كل الموظفين العموميين وشبههم عن كل ما ارتكبه من جرائم فساد مالي أو اعتداء على المال العام ما لم تثبت أن هناك رشوة أو استيلاء. الا يصنّف هذا المقترح ضمن الدعوة الى الافلات من العقاب. كل من تسبب من الموظفين العموميين أو شبههم في فساد مالي أو اهدار للمال العام نوقف في حقه التتبعات والمحاكمة وتنفيذ العقاب بشكل نهائي. فقط من أجل طي صفحة الماضي. هذا مقترح غريب على أقل تقدير.

الاشكالية الثالثة: المركز القانوني للموظف العمومي أو شبهه في الدعوة العمومية ؟

يطرح السؤال حول إذا ما كان الموظف العمومي فاعلا أصليا أو شريكا. هل يمتد إيقاف التتبعات و المحاكمة وتنفيذ العقاب الى الطرف الثاني الذي لا يكون موظفا عموميا أو شبهه في صورة مواصلة المحاكمة يمكن أن يعاقب الشريم ويفلت الفاعل الأصلي كما يمكن أن يحدث العكس بحسب مركز الموظف العمومي أو شبهه.

الفرع الثاني

رفع يد القضاء عن ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام

رغم سبق التعهد و صدور الاحكام و مباشرة اجراءات التتبع و المحاكمة و تنفيذ العقاب يضع هذا المشروع على عاتقه رفع يد القضاء عن ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. و انهاء مفعول الاحكام التي أصدرها ما كان منها باتا و ما لا يزال على بساط النشر. كل ذلك لمجرد تقديم مطلب في إجراء صلح. هذا المطلب ذي المفعول السحري يوقف كل الاجراءات و يرفع يد القضاء في سابقة خطيرة تمثل انتقاصا من سلطة القضاء و حدًا غير مسبوق من القوة الالزامية لقراراته و تطرح عملية رفع يد القضاء عدة إشكاليات:

وضعية بقية الاطراف من غير الموظفين و أشباههم

في تعارض مع مقتضيات الفصل الثاني من المشروع اعتبر الفصل الرابع أن تقديم مطلب في الصلح من طرف كل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو الاعتداء على المال العام (مجرد تقديم مطلب) يعتبر عملا قاطعا لأجال التقادم و يتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح و بخطرورة الاثار المشار إليها لمجرد تقديم مطلب الصلح يتم توضيحها كالتالي:

الاثرا الاول لتقديم مطلب الصلح: عملا قاطعا للأجال:

حدد الفصلان 5 و 6 من مجلة الاجراءات الجزائية آجال سقوط التتبع في الدعوى العمومية و حصر حالات تعليقها أو قطعها.

وقد اضاف لها هذا المشروع صورة اخرى وهي تقديم مطلب صلح في جريمة فساد مالي أو اعتداء على مال عام ولكن تطبيق هذا الاجراء يواجه الصعوبات التالية:

1. استحالة تحديد مفهوم جريمة الفساد المالي والاعتداء على المال العام خاصة وأن هذا التحديد سينتج أثارا جزائية من حيث قطع الأجال وإعادة احتسابها.

2. ان الرقابة على سريان الاجال تدخل في صلب الوظيفة القضائية و الحال أن ملفات الصلح محفوظة بجهة غير قضائية. ولم يحدد القانون آلية اطلاق النيابة العمومية أو القضاء الجالس على تلك الملفات وترتيب الأثار القانونية عليها.

3. كيفية استعمال أجل مطلب الصلح كعمل قاطع ممن له مصلحة طالما أنه ليست هناك أية آلية للنشر أو التعليق أو الاطلاع العام.

ومن المعلوم أن هذا الاجراء -أي العمل القاطع- لا ينطبق الا على القضايا التي لم تنطلق التتبعات في شأنها أما تلك التي انتقلت الى طور المحاكمة أو طور تنفيذ العقاب فلا يسري عليها.

الفصل 5 من مجلة الاجراءات الجزائية

تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم.

وفي الصورة المعنية بالفصل 77 ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان أجل سقوط الدعوى العمومية في مدة إيقاف تتبعه بسبب العته

الفصل 6 من مجلة الاجراءات الجزائية

إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمل عمل التحقيق أو التتبع.

الاثر الثاني: الصلح يوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها

يثير مصطلح ايقاف نظر الهيئات القضائية بموجب الصلح الصعوبات التالية:

- الصعوبات قبل انطلاق اجراءات المحاكمة: من المعلوم أنه اذا تعهد التحقيق بالنظر في قضية فساد مالي أو اعتداء على المال العام فإنه يمكن أن يتخذ جملة من الاجراءات يمكن حصرها كما يلي :

الاجراء الاول:

إصدار بطاقة إيداع اذا ما توفرت له قناعة بجدية الاتهام. فهل أن ايقاف نظر الهيئات القضائية يعني أليا الافراج عن المتهم لمجرد تقديم مطلب في الصلح.

الاجراء الثاني: التدابير الاحترازية

يمكن لحاكم التحقيق اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية كالمنع من الظهور في وسائل الاعلام أو في أماكن بعينها وكالمنع من السفر وغيرها. فهل أن تقديم مطلب في الصلح يرفع جميع الاعمال الاحترازية والتدابير التي اتخذها حاكم التحقيق؟

الاجراء الثالث: الاعمال الكاشفة للحقيقة

يمكن أيضا لحاكم التحقيق مباشرة جملة من الاجراءات كتكليف خبراء و طلب وثائق بنكية و سماع شهود و اجراء معاينات. كل ذلك سعيا لكشف الحقيقة فهل أن ايقاف نظر الهيئات القضائية يعني ضمن ما يعني ايقاف مسار كشف الحقيقة الجزائية بواسطة القضاء تيسيرا للافلات التشريعي من العقاب.

الاجراء الرابع: حق الطعن في قرار حاكم التحقيق بمن له مصلحة

بمجرد تعهده بالملف ومهما كان القرار الذي يتخذه تظل جميع القرارات النهائية لحاكم التحقيق قابلة للطعن بالاستئناف طالما أن أطراف الخصومة الجزائية وفي اطار مبدأ المواجهة والتقاضي على درجتين يمكن لهم استئناف أعمال حاكم التحقيق. وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة. أما مع هذا المشروع فبمجرد تقديم مطلب الصلح يرمى الاطراف جميعا خارج الدعوى العمومية وتنتقل الى لجنة تصدر قرارات غير قابلة للطعن لا يمثل فيها الا المتهم.

الاجراء الخامس: الحطّ من قيمة القضاء

يقترح النص أن يتم اعلام الجهة القضائية سواء كانت تحقيقا أو مجلسا بين احرص الاطراف اي المتهم مجرد اعلام توقف به مؤسسة القضاء وترفع يدها ولو كانت قد تقدمت في أعمالها أو اكتشفت الحقيقة ولا ينظم هذا المشروع اي آلية يتم بها الاستفادة من من المعطيات المجمعة في الملف علما وانه يحق لحاكم التحقيق الامتناع عن تسليم المعطيات الى هذه اللجنة.

- الصعوبات عند انطلاق المحاكمة.

الصعوبة الاولى: ايقاف المحاكمة بدون موجب في حق من لم يتقدم بمطلب في الصلح.

يمكن حسب صيغة الفصل الرابع للمشروع الحالي أن يقدم مطلب الصلح من طرف المتهم الاصيلي أو الشريك. ففي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بإيقاف النظر في حق الطرف الثاني حب الحالة الذي لم يتقدم بالمطلب. وهذا عبث اجرائي غير مبرر في مادة الاجراءات الجزائية

الصعوبة الثانية: مآل حقوق صاحب الدعوى المدنية

من المعلوم أن المتضرر المباشر من الجريمة يحق له القيام بإجراءات الدعوى المدنية أمام نفس المحكمة الجزائية صاحبة النظر أو أمام محكمة مدنية مختصة. غير أن ايقاف النظر لمجرد تقديم مطلب في الصلح أمام لجنة المصالحة تعلق الدعوتين الجزائية والمدنية معا. ولا يكفي في هذه الحالة التنصيب حسب الفصل العاشر من هذا المشروع على أن التدابير المتخذة لاتنال من حقوق الغير. واقعيا وقانونيا ان الفصل الرابع متعارض مع القصل العاشر.

الصعوبة الثالثة: الافلات التشريعي من العقاب

يمكن التثبت من الصيغة التالية الواردة في الفصل الرابع من المشروع: «مع اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح»
مصطلح « طيلة فترة تنفيذ الصلح» يفترض أن هناك صلحا قد تم الامضاء عليه. و بداية من تاريخه تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب.
بين تقديم المطلب -تاريخ ايقاف التتبعات و المحاكمة و تنفيذ العقاب- (المقدرة بثلاثة أشهر) يفرج عن الموقوف و توقف المحاكمة و يرفع التحجير عن السفر و لا يتخذ أي اجراء من الاجراءات و التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب و أجل له. فمن لم يستغل الفرصة فهو المسؤول.

الفرع الثالث

رفع يد السلطة التشريعية

في القانون الاساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 و المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية كان أعضاء هيئة الحقيقة و الكرامة يتم اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع وفق ضوابط الحياد و النزاهة و الكفاءة (الفصل 19) و قد تم احداث لجنة خاصة بالمجلس التأسيسي تتولى فرز ملفات الترشح (الفصل 21) أما في المشروع الحالي فقد رفعت ولاية مجلس نواب الشعب عن اختيار أعضاء اللجنة. اذا اقتضى الفصل الثالث من هذا المشروع أن لجنة المصالحة تخضع رئاسيا و هيكليا لرئاسة الحكومة و هي ملحقة بها و لا تتمتع بالاستقلال المالي و لا بالشخصية المعنوية و تعين الحكومة أربعة من أعضائها الستة أما العضوين المتبقين فيتم تعيينهم من هيئة الخقية و الكرامة. و هذا اجهاز على دور مجلس نواب الشعب و سلطته الرقابية.

في هذا المشروع احتكار لملف العدالة الانتقالية في فرع المتعلق بالثروة واستبعاد السلطتين القضائية والتشريعية. فرئاسة الحكومة وفق هذا المشروع وبواسطة لجنة المصالحة:

- تنظر منفردة في جميع القضايا المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام. فمجال تدخلها غير محدد ومن حيث الجرائم ولا تخضع لأعلى سلطة رقابية. اذ يكفي أن تقرر اعتبار أي ملف من اختصاصها ليصبح مشمولاً بأعمالها. ولا قيد عليها في ذلك لا من السلطة التشريعية وهذا يفتح الباب واسعاً للزبونية والمحسوبية والتوظيف السياسي وغيرها.

- تقرر الصلح باستعمال سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لأي نوع من أنواع الطعن سواء بالابطال أو تجاوز السلطة.

- تكافؤ مرتكبو جرائم الصرف بتمتعهم بالعفو بإجراءات مبسطة على حساب مرتكبي الانتهاكات أما بقية الانتهاكات فتتضمن فيها هيئة الحقيقة والكرامة.

- تختص الحكومة منفردة دون رقابة بالنظر في المصالحة المالية. ولا ترى موجبا - وفق هذا القانون - في مساءلة رجال الاعمال ومحاسبتهم ولا في جبر ضرر الضحايا أو رد الاعتبار لهم ولا في إصلاح المؤسسات. أما بقية مسار العدالة الانتقالية فهو لا يعنىها اطلاقا.

هذه بعض ملاحظات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حول مشروع قانون اساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

